صيام يوم السبت

« دراسة فقهية حديثية »

بقلم

د. عماد جراية(*)

ملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة "صيام يوم السبت"؛ حيث عرض في البداية ببيان محل النزاع بدقة احترازا من الخروج عن موضع النزاع ومن طرق الموضوع في غير محله، وبالتالي تبديد جهد البحث؛ فأظهر بأن موضع الخلاف هو اختلافهم في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد، ثم ذكر خلاف أهل العلم في المسألة على قولين: الجواز مطلقا، والقول بالكراهة، ثم ألمح إلى سبب خلافهم، بعدها ذكر الأدلة ومناقشتها ثم خلص إلى ترجيح القول بالجواز، وأظهرت ضعف الخلاف الحاصل في المسألة.

الكلمات المفتاحية: السبت- الصيام- الخلاف- الفقه.

أولا ـ مقدمة:

لقد تنازع أهل العلم سلفاً وخلفاً، في حكم صيام يوم السبت، وجاءت الأخبار دالة على أن الخلاف فيه كان زمن الصحابة رضي الله عنهم، فعن كريب مولى ابن عباس قال: أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما، فقالت: يوم السبت

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
imad4444@gmail.com

والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا، وكذا، فقالت: صدق. إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: "إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم"[1].

وقد اخترت دراسة هذه المسألة وإن كان موضوعها قد طرق قديما وحديثا، فمن البحوث القديمة "**خبر الثبت فِي صِيَام السبت**" لابن حجر، ومن البحوث المعاصرة "**صيام يوم السبت في غير الفرض وأقوال العلماء فيه**" لمراد شحرور، إلا أن بحثي هذا قد تميز بوضوح الخطوات المنهجية في المعالجة؛ حيث قمت في البداية ببيان محل النزاع بدقة احترازا من الخروج عن موضع النزاع ومن طرق الموضوع في غير محله، وبالتالي تبديد جهد البحث، ثم ذكرت خلاف أهل العلم في المسألة على قولين: الجواز مطلقا، والقول بالكراهة، ثم ألمحت إلى سبب خلافهم، بعدها ذكرت الأدلة وناقشتها ثم خلصت إلى ترجيح القول بالجواز، وأظهرت منزلة الخلاف الحاصل في المسألة.

وقد قسمت البحث إلى جملة عناصر كالآتي: مقدمة البحث - تحرير محل النزاع - بيان أقوال العلماء ونسبتها - نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت - سبب الخلاف - بيان أدلة الأقوال - مناقشة الأدلة - الترجيح -ثمرة الخلاف.

ثانيا ـ تحرير محل النزاع:

إذا ما حاولنا تحرير محل النزاع في هذه المسألة فإنا نجد العلماء قد:

اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في الفريضة.

اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا لم يفرد.

اختلفوا في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد.

ثالثا – بيان أقوال العلماء ونسبتها:

اختلف العلماء في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد على قولين:

القول الأول - الجواز مطلقا؛ قال به مالك[2] وابن تيمية[3].

القول الثاني- الكراهة إلا إذا وافق صياما له أو صام يوما قبله أو بعده؛ قال به

الجمهور[4].

رابعا ـ نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت:

عند استعراض أقوال أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت نجد اتفاق كلمة الحنفية على كراهة صيام يوم السبت منفردا، كما ينصون على أن الكراهة تنتفي بأحد شيئين:

-أن يوافق يوما كان يصومه (وقد مثل ابن عابدين لذلك بعدة أمثلة، كما سيأتي).

-أن يصوم معه غيره.

كما يذكر علماء الحنفية العلة في النهي عن إفراد يوم السبت بصيام، وهي التشبه باليهود.

وفي ذلك يقول **الكاساني**-رحمه الله-: "ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود"[5].

ويقول **ابن عابدين**-رحمه الله-: "إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه"[6].

أما أئمة الشافعية-رحمهم الله- فبالرجوع إلى كتبهم نلمح مزيد تفصيل؛ حيث ذكروا بأن الكراهة تنتفي بثلاثة أمور:

- إذا صام يوما معه.

-إذا وافق عادة له من صيام.

-إذا كان صيام فرض كنذر أو قضاء أو كفارة.

وفي علة النهي يصرحون بأن السبب في ذلك أن اليهود يعظمون هذ اليوم ففي صيامه يكون معنى التشبه بالكفار.

يقول **النووي**: "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم

يكره؛ صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم، ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه"[7].

ويقول **الرملي** -رحمه الله-: " (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك...، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع" [8].

وبمثل قول الشافعية وتفصيلهم يقول الحنابلة رحمهم الله-؛فصيام يوم السبت عندهم مكروه وتنتفي الكراهة بأحد ثلاثة أمور:

- إذا صام يوما معه.
- إذا وافق عادة له من صيام.
- إذا كان صيام فرض كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة.

وفي علة النهي يصرح الحنابلة بأن سبب النهي هو إفراد اليهود لهذا اليوم بالتعظيم.

يقول **ابن قدامة**-رحمه الله-: "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه.

وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت. وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم"[9].

ويقول **البهوتي**-رحمه الله-:"كره إفراد يوم (السبت بصوم) لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي [10]، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية[11]... وكره صوم يوم (النيروز والمهرجان) هما عيدان

للكفار (و) صوم (كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم) قياسا على يوم السبت، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان، أو نذر ونحوه"[12].

ويقول أيضا: "يكره تعمد (إفراد يوم السبت) (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك"[13].

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن: "ونظير هذا الحكم أيضا كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولا بما قبله أو بعده، ونظيره أيضًا ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان[14] أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره"[15].

وقال أيضاً بعد ذكر حديث دخول الصماء على النبي عليه الصلاة والسلام: "وعلى هذا فيكون معنى قوله ﷺ «لا تصوموا يوم السبت»[16] أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضًا لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج: أما الفرض فبالمخرج المتصل وأما صومه مضافًا فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها"[17].

خامسا ـ سبب الخلاف:

قدمنا سبب الخلاف على سرد الأدلة ومناقشتها وإن كان بعض الباحثين يؤخره؛

لأنه يعين على حسن تصور الخلاف في المسألة؛ وييسر الطريق نحو فهم الأدلة واستيعابها والترجيح بينها.

وعليه كان بيان سبب الخلاف، والمتمثل في ثلاث نقاط رئيسة كالآتي:

1- هل حديث عبد الله بن بسر صحيح أو لا. قال ابن رشد: "وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ: فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» "[18].

2- هل يمكن الجمع بين حديث عبد الله بن بسر وأحاديث الجواز أم لا؛ فمن قال بإمكان الجمع قال بالكراهة؛ ومن قال بعدم إمكان الجمع صار إلى الترجيح انطلاقا من كون الحديث السابق منسوخا بأحاديث الجواز، ومن لم يثبت عنه النسخ قال بأن الحديث مخالف لما هو أقوى منه ولذا فهو شاذ ؛ وعليه قال بجواز صيام يوم السبت[19].

3- هل مشابهة اليهود تحصل بصيام يوم السبت؛ أم تحصل بعدم صيامه؟.

سادسا ـ بيان أدلة الأقوال:

1- أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، وعند النظر فيها يمكننا تصنيفها إلى نوعين:

الأولى: من فعله ﷺ وصيامه.

والأخرى: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو.

وعند بسطتها وتفصيلها نوردها كالآتي:

أ-حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ». قَالَتْ لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا». قَالَتْ لاَ. قَالَ «فَأَفْطِرِى»[20] قوله: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا» يعني يوم السبت.

فدل بمفهوم المخالفة أنها لو جمعت مع يوم الجمعة يوم السبت لقال لها صومي؛ ولدلّ ذلك على الجواز[21].

ب-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال:

«أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[22].

فلما كبر عبد الله قال: " لأن أكون انتهيت إلى ما أمرني به رسول الله ﷺ أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولكن لا أدع فريضة فرضها علي رسول الله ﷺ[23]، وكان يقول: "فياليتني أخذت بالرخصة "[24].

ففي هذا الحديث استحباب صيام داود؛ وهو أن يصوم يوما ويفطر اليوم الذي بعده ويصوم اليوم الثالث وهكذا؛ ففيه صيام بين فطرين وفطر بين صومين وقد يتفق اليوم الذي يصوم فيه مع يوم السبت، ولم يستثن النبي ﷺ ذلك من صيام داود، وقد علم عدم جواز "تأخير البيان عن وقت الحاجة" فدل على أن صيام داود باق على مطلق الاستحباب وإن صادف يوم السبت.

وفي الحديث: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[25].

هذا وقد حكت كتب التاريخ والسير عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصومون صيام داود إلى وفاتهم؛ ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كبر سنه أصبح يصوم عشرة أيام ويفطر عشرة أيام[26]، وممن كان يصوم صيام داود من التابعين: محمد بن سيرين[27]، وإبراهيم النخعي[28]، وحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب[29].

ومن كبار العلماء الذين كانوا يصومون صيام داود: إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمذاني[30]، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[31]، وأبو الفضل القشيري البصري المالكي[32]...، وغيرهم كثير ممن امتلأت كتب التراجم والتاريخ بذكرهم.

كذلك من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت ما ثبت من صيامه ﷺ لأيام متتابعة ووصاله فيها أو حضه على صيامها كالتسع الأول من ذي الحجة، وصيام ستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام نصف شعبان أو أكثره...

ج- كحديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنه سئل عن صوم النبي ﷺ فقال: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[33].

د-وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[34].

هـ- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[35].

و- وفي رواية أخرى لها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[36].

ز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[37].

ك- عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[38].

ل- وعن حفصة-رضي الله عنها- قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ:

صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»[39].

فمن المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي كان عليه الصلاة والسلام يواصلها في شعبان وغيره...

فهذه الأدلة تضاف إليها نصوص كثيرة تفيد جواز صيام يوم السبت مطلقاً.

ونظرا لكثرة هذه النصوص وتوافقها فقد ادعى ابن تيمية-رحمه الله- بلوغها درجة التواتر المعنوى[40].

م-ما رواه كُرَيب مولى ابن عباس قال: "أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺأكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم"[41].

ففي الحديث دليل على جواز صيام يوم السبت، كما يفيد أن البعد عن مشابهة الكفار إنما يكون بصيام الأيام التي يعظمونها لا بفطرها، وعليه فمعنى التعظيم إنما يقع بالصيام لا بالفطر؛ وعليه كان ينهى عن إفراد الجمعة بالصيام لأنه عيد المسلمين وتعظيمه إنما يكون بفطره أو بعدم صيامه منفردا، فدل بأن مخالفة المشركين في أعيادهم والأيام التي يعظمونها إنما تحصل بضد ذلك.

2-أدلة القائلين بالكراهة:

فقد استدل القائلون بكراهة إفراد يوم السبت بصيام بجملة من الأدلة أهمها:

أ- حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته، وقال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب - عنبة - أو عود شجرة فليمضغه - فليمضغها»[42].

وكان هذا الحديث محل جدل كبير بين المحدثين وعليه مدار القائلين بالكراهة، قال الطحاوي-رحمه الله- بعد أن روى حديث عبد الله بن بسر السابق: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون،

فلم يروا بصومه بأساً"[43].

هذا وقد روي الحديث بثلاث طرق عن عبد الله بن بسر كلها صحاح.

قال الترمذي: "حديث حسن" [44].

وقال فيه الحاكم في مستدركه: "صحيح على شرط البخاري وله معارِض بإسناد صحيح..."؛ فذكر حديثي جويرية وأم سلمة في صيام السبت...، وأقره الذهبي[45].

وقال **الذهبي** في مهذب سنن البيهقي عن طريق ثور: إسناد صالح حسن[46]، وقال في تاريخ الإسلام عن طريق حسان بن نوح عند النسائي: إسناد صالح[47].

وقال **السندي**: "الحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر"[48]. وكذا صححه ابن السكن كما في "التلخيص"[49]. وتعقب **النووي** في المجموع[50] **والشمس ابن عبد الهادي** في المحرر [51] قول أبي داود بالنسخ وتكذيب مالك للحديث، وأورده **ابن السكن** في صحاحه[52].

وقال **الموفق ابن قدامة:** "حديث حسن صحيح"[53]. وقال **ابن الظاهري**: "هذا حديث حسن"[54].

وقال **الشمس ابن مفلح** عن إسناد أبي عاصم عن ثور: "سنده جيد"[55].

وهذا إنما هو حكمه على ظاهر الإسناد، ثم نقل إعلال الأئمة للمتن، وأقر كلام ابن تيمية في أن المتن شاذ أو منسوخ، فالظاهر أنه يرى عدم الثبوت.

وقال **العراقي**:" حديث صحيح"[56].

وقال **ابن الملقن:** "والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ"[57].

ثم انتصر **الألباني** لتصحيح الحديث في عدد من كتبه[58]، وقلَّده جماعة من المعاصرين. وقال كل من شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: "سنده قوي"[59].

وهنا **تنبيه مهم:** يمكن تقسيم من صححوا الحديث إلى طائفتين:

-طائفة أولى وهم الغالب: رأوا أنه غير منسوخ وأن النهي ليس مطلقا، بل هو

مخصوص بإفراد السبت وعندها لا تعارض مع الأحاديث المبيحة.

-وطائفة أخرى نصوا أنه معارَض بالصحيح وعليه حكموا بالشذوذ، فينبغي لمن يحتج بتصحيحهم أن يراعي فقههم للحديث، وهذا هو السر في كونهم لم يستنكروه.

ب-وعَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: "تَعَالَيْ فَكُلِي"، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: "صُمْتِ أَمْسِ؟"، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ"[60].

ج- التشبه باليهود؛ فهم يعظمون يوم السبت وهو عيدهم. قال ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبها بهم[61].

د- كره كثير من العلماء صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن:أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش[62].

هـ-القول بالكراهة هو جمع بين حديث عبد الله بن بسر الناهي، وبين الأحاديث القولية والعملية الدالة على الإباحة.

سابعا- مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ما قاله أصحاب القول الأول تترتب عليه مخالفتان:

أ-إهمال حديث النهي، وهو صحيح يجب إعماله.

ب-الوقوع في التشبه باليهود وهو منهي عنه.

2- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مما تقرر عند أهل العلم أن الاستدلال بالسنة لا يصح إلا بشرطين :

أولهما -صحة الدليل.

ثانيهما- صحة الاستدلال؛ وهو صحة المعنى الذي حُمل عليه الدليل.

وعليه يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني من خلال الآتي:

أ- على القول بصحة الحديث نقول: قوله في الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا بصورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة « إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ[63].

ب-أما الاعتبار الثاني فهو كون حديث عبد الله بن بسر حديث "ضعيف" حيث حكم عليه كبار النقاد بذلك؛ وأقدم من وقفتُ عليه منهم حافظُ التابعين **ابن شهاب الزهري**[64]، وروى أبو داود من طريقه البيهقي- بسند رجاله ثقات عن **الأوزاعي** - وهو شامي- أنه قال عن الحديث: ما زلتُ له كاتما حتى رأيتُه انتشر[65].

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال أبو عبد الله [**يعني أحمد بن حنبل**]: فكان **يحيى بن سعيد** ينفيه، وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر.. ثم سرد الأثرم الأحاديث.

قال **ابن تيمية** عقبه: "واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يُقال يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

افترض عليكم"، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بيَّن أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذا غير محفوظ وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود.. الخ كلامه.

ثم نقل ابن تيمية كلام وحجة من قواه، وخلص في النهاية إلى خلاف هذا الحديث[66]. ونقله بطوله **ابن القيم** في تهذيب السنن[67]، وأقر كلام شيخه، وإن كان مال في زاد المعاد[68] إلى التوفيق بينه وبين الأحاديث المخالفة.

وكذلك نقل **ابن مفلح** في الفروع[69] كلام شيخه ابن تيمية مختصرا جدا، وأقره.

وعدّه **الأثرم** منسوخا في الناسخ والمنسوخ[70]، وقال: إنه خالف الأحاديث كلها. وسردها.

وقال **أبو داود:** هذا حديث منسوخ. وزاد في رواية ابن العبد: نَسَخه حديث جويرية.

وقال **النسائي:** الحديث مضطرب[71].

وقال **الطحاوي:** إن الآثار المروية التي فيها إباحة صوم يوم السبت تطوعا "..هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها".

وقال **البيهقي** في فضائل الأوقات[72]: إن صح هذا الخبر.

وقال **أبو بكر ابن العربي** في القبس شرح الموطأ[73]: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.

وقال **ابن حجر** في التهذيب[74]: "الحديث معلول بالاضطراب. وقال في موضع آخر من التهذيب[75]: الحديث فيه اضطراب شديد".

وردَّ ابن حجر في "التلخيص الحبير" على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث

قائلا: "لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا، كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا"[76].

والذي ردَّ على ترجيحه ابن حجر هو: الدارقطني، حيث قال في العلل[77]بعد أن ذكر خمسة أوجه فقط من الاختلاف: والصحيح عن ابن بُسر عن أخته.

وكذا عبد الحق الإشبيلي، الذي رجح في الأحكام الوسطى [78] رواية ابن بُسر عن عمته، مع أنها رواية لم تثبت أصلا كما تقدم.

ج- قال **ابن تيمية**:" وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية.

أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد، فإنها من حساب المسلمين، فليس في صومها مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار.

د- أما تعليل ابن عقيل فقد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ ومع ذلك فلا يكره صومه.وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كُرَيب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم"[79].

ثامنا ـ الترجيح:

يتبين مما سبق، ومن خلال مناقشة الأدلة أرجحية القول بالجواز؛ وذلك لعدة

اعتبارات منها:

1- أن كبار النقاد قد حكموا بضعف حديث عبد الله بن بسر.

2- وعلى فرض صحته فلا يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الصحة؛ لأنها تجوز صيام يوم السبت مطلقا وحديث بسر يقتضي منعه مطلقا؛ ولا مكان لجزئية يلتقي فيها الحديثان، وعندها يصار إلى الترجيح؛ وذلك إنما يكون بترجيح الأحاديث المتواترة على غيرها.

3- ثم لا يسلم بقول من قال بأن علة النهي هي موافقة أهل الكتاب في أعيادهم؛ لأن عين مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم هو الصيام، فيوم العيد هو يوم توسعة وفرح فلا يصام فيه، وصيامنا فيه هو عين مخالفة قصدهم من تعظيمه كما سبق من حديث أم سلمة.

تاسعا ـ ثمرة الخلاف:

يتبين مما سبق أن الخلاف في مسألة إفراد صيام يوم السبت خلاف ضعيف؛ لأن كلا من طرفي النزاع يسلمان بصحة الصيام؛ وبذلك لا ينبني على الخلاف في هذه المسألة كثير عمل.

ـ الحواشي والإحالات:

[1]- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت، رقم (2167)، (3/318)، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ- 1990 م، (1/602)، ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط2، 1414هـ – 1993م، رقم (1593)، (8/381)، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، رقم (3616)، (4/498).

يقول الألباني: " أخرجه ابن حبان، والحاكم وقال: " إسناده صحيح " ووافقه الذهبى.

قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلى فى " الأحكام الوسطى " وهو الراجح عندى". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985م، (4/125).

[2]- وإن كان ابن جزي في القوانين الفقهية (1/78)، وميارة في الدر الثمين والمورد المعين (ص: 455)، واللخمي في

التبصرة للخمي (812/2)قد نقلوا القول بالكراهة-مع ذكر الخلاف عند اللخمي، ولم أجده لغيرهم من كتب المالكية. فخليل وابن الحاجب وغيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة في المذهب لم يذكروا يوم السبت ضمن ما ينهى عن صيامه؛ فدل أن المعتمد في المذهب القول بجواز صيامه مطلقا. ينظر: مختصر خليل (ص: 63)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (535/1)، جامع الأمهات (ص: 177)، يقول القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه التلقين (73/1) في سياق ذكر أنوع الصيام:"ومنها ما يصح صومه على كل وجه من أنواع الصيام سوي رمضان وهو ما عدا رمضان وأيام أعياد".

[3]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 ه، (178/3)، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 ه - 1994 م. (343/1).

[4]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412ه - 1992م، (375/2)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، نشر دار الفكر. (451/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر دار الكتب العلمية، (341/2).

[5]- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه - 1986م، (79/2).

[6]- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (376/2)

[7]- المجموع شرح المهذب (439/6).

[8]- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1404ه/1984م، (209/3).

[9]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة، دط، دت، (171/3).

[10]- سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم (6)، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم (43). سيأتي بسط الكلام في تخريج الحديث مع ذكر أقوال النقاد فيه عند ذكر أدلة القول الثاني.

[11]- حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ». قَالَتْ لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا». قَالَتْ لاَ. قَالَ «فَأَفْطِرِي» رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب الصيام رقم (30)، باب صوم يوم الجمعة رقم(63). أما حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- ففيه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم رقم (30)، باب صوم الجمعة، الحديث رقم (65)، ومسلم، كتاب الصيام رقم (13)، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا رقم(24).

[12]-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414ه - 1993م، (494/1-495).

[13]- كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 341).

[14]- لفظ حديث أبي هريرة الذي يرويه عن النبي ﷺ: -: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ"، أخرجه أبو داود في سننه: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك رقم(12)، رقم (2337)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1،(1430هـ - 2009 م)، (25/4)، وابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري في صحيحه، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،ط3، 1424هـ - 2003 م ط3،، رقم (143)، (998/2)، وأبو عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني في مستخرجه تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، نشر دار المعرفة – بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م، رقم (2711)، (171/2).

قال الغماري: قال الترمذى: حسن صحيح واعترض.

وقال في الكبير: وتبعه المؤلف فرمز لحسنه، وتعقبه مغلطاى بقوله: هو غير محفوظ، وفي سنن البيهقى عن أبي داود عن أحمد منكر، وقال ابن حجر: كان ابن مهدى يتوقاه.

قلت: الحديث صحيح على شرط مسلم لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وقد أكثر مسلم من إخراج أحاديثه والاحتجاج به، وأحمد أشكل عليه تعارف مع أحاديث أخرى فأنكره؛ لأنه لم يعرف طريق الجمع بينهما وقد صححه من لا يحصى من الحفاظ". المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (322/1).

[15]- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،، 1415 هـ، (50/7).

[16]- سيأتي تخريجه والحكم عليه في معرض بيان أدلة القول الأول.

[17]- المصدر السابق (51/7).

[18]- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، (73/2).

[19]- قال ابن رشد: "قَالُوا: وَالْحَدِيثُ نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي". المصدر نفسه (73/2).

[20]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصيام رقم (30)، باب صوم يوم الجمعة رقم(63)، رقم (1986)، (42/3).

[21]- قريبا من هذا الفهم ينظر كتاب " البدر التمام شرح بلوغ المرام لحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، حققه: علي بن عبد الله الزبن، نشر: دار هجر، ط1، (1424هـ-2003م)، (124/5).

[22]- صحيح البخاري، كتاب الصيام رقم(30)، باب صوم الدهر رقم (55)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيام رقم (13)، باب بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم (35).

[23]- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار

الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، (957/3).

[24]- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1415 هـ - 1995، (253/31).

[25]- رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (60)، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، رقم (3420)، (161/4)، ومسلم في كتاب الصيام (13)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (35)، رقم (1159)، (816/2).

[26]-ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (957/3). تاريخ دمشق لابن عساكر (253/31).

[27]- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق:إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م، (149/7).

[28]- المصدر نفسه (283/6).

[29]- المصدر نفسه (263/4).

[30]- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، العبر في خبر من غبر، تحقيق:أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (444/1).

[31]- المصدر نفسه(68/2).

[32]-اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 مالك، (252/2).

[33]-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم(6)، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ رقم (57). رقم (769)، (131/3).

[34]- صحيح البخاري، كتاب الصوم رقم(30)، باب صوم الجمعة، الحديث رقم(65)، رقم(1985)، (42/3)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام رقم(13)، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا رقم(24)، رقم(1144)، (801/2).

[35]- صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ رقم (30)، بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ رقم (51)، رقم (1969)، (83/3).

[36]- صحيح البخاري، كتاب الصوم رقم (30)، باب صوم شعبان رقم(52)، رقم (1970)، (83/3)، وصحيح، مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ رقم (13)، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ رقم (34)، رقم (1156)، (811/2).

[37]- صحيح مسلم، كتاب الصيام رقم (13)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان رقم (39)، رقم (1164)، (822/2).

[38]- المصدر نفسه، كِتَاب الصِّيَامِ رقم (13)، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ رقم (36)، رقم(1160)، (818/2).

[39]- ينظر: صحيح ابن حبان (332/14-333)، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، في مسنده، تحقيق:حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، (1404ه -

1984م)، (7041)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (23/496)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهر، ط1، 1416 هـ - 1995 م، (6/287)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،(1421هـ-2001م)، (1/328) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده ضعيف لجهالة الأشجعي، وهو أبو إسحاق؛ قال الذهبي في "الميزان" 4/489: "ما علمت أحدا روى عنه غير أبي النضر هاشم، يعني: ابن القاسم، وباقي رجاله ثقات" الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، (1382 هـ - 1963 م). كما ضعفه الألباني-رحمه الله- في إرواء الغليل (4/111).

[40]- ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، (2/72-81).

[41]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/303)، وابن خزيمة في صحيحه (3/318)، حديث رقم (2167)، وأحمد في المسند (6/324)، والحاكم في المستدرك (1/436)، وقال الألباني في هامش الكتاب: "إسناده حسن وصححه ابن حبان"، وذكر أن إسناده صحيح.

[42]- هذا حديث مخرجه من رواية أهل حمص، واختلفوا في روايته اختلافا كثيرا، وأشهر ما رُوي فيه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر، عن أخته.

وقد اختُلف على ثور: فروي في: سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم 6، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم 43، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (6/361 رقم 1806) وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (2/797) وابن الأثير في أسد الغابة (5/494)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم 87، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ فِيهِ، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم 38، والطبراني في الكبير (24/330) من طريق سفيان بن حبيب.

[43]- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م (2/80).

[44]- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (3/373).

[45]- ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/601)، وقال الألباني: "وهو كما قال". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي –

بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م، (4/118).

[46]- تهذيب سنن البيهقي(4/1681).

[47]- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (10/126).

[48]- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نشر دار الجيل، بيروت، دط، (1/526).

[49]- ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م، (2/439).

[50]- وقال النووي في "المجموع": "وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة؛ انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د ت، (6/439).

[51]- (ص647). وإن كان صنيع ابن عبد الهادي في التنقيح (3/342) يُفهم منه تضعيفه للحديث، ينظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007 م.

[52]- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، (5/760).

[53]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (1/363).

[54]- أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تخريج مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، السعودية، ط1، 1419هـ. (1/325). وقال في تنقيح التحقيق (1/396): "يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يوما".

[55]- المبدع في شرح المقنع (3/52).

[56]- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، تحقيق بدر عبد الله البدر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ1992م، (ص:17).

[57]- البدر المنير (5/763)، ونص أنه يُحمل على إفراد السبت فقط.

[58]- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(رقم 960)، وقد صحح الألباني الحديث اعتمادا على ما وقف عليه من طرقه، فبنى ترجيحه على اجتهاده في دراستها، ولكن توسع باحثون آخرون في التخريج فوجدوا أن عدة أوجه واختلافات لم يخرّجها رحمه الله، ولعله لذلك لم تتبين له قوة الاضطراب على حقيقته، فربما لو رآها وقت تخريجه للحديث لكان تغير ترجيحه.

[59]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، هامش (2/79).

[60]- إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن لهيعة. وعُبيدٌ الأعرج: لعلَّه عُبيدُ بنُ سلمان الأعرج، الوارد بهذا اللقب في

"الجرح والتعديل" 5/407، ولَقَبُ الأعرج: الظاهرُ أنه مُصَحَّف عن "الأغَرّ"، فقد ذكره البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، في التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (5/442)، وقال: عُبيد الاعرّ القُرشي، عن عطاء بن يسار، روى عنه موسى، حديثُه لا يصحّ. وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" 3/18، وقال: عُبيد بن الأغرّ، ويقال: عُبيد الأغرّ، ما حدَّث عنه سوى موسى بن عبيدة، وهو عبيد بن سلمان =الآتي. قلنا: ثم ذكره مرة أخرى بهذا اللقب، وعبيد بنُ سلمان الأغرّ هذا من رجال "التهذيب"، ولُقِّب بالأغرّ في "تهذيب الكمال" وفروعه. وذكر المعلمي اليماني في تعليقه على "التاريخ الكبير" أن الأغرّ صُحّف في "الجرح والتعديل"وصار الأعرج، وهو خطأ. وقد قصَّرَ الذَّهبي في قوله: ما حدَّث عنه سوى موسى بنِ عُبيدة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه كذلك ابن أبي ذئب، فإن كان هو عبيداً الأعرج المذكور في إسناد هذه الرواية فقد روى عنه أيضاً موسى بن وردان، والله أعلم.

وقد سلف مختصراً برقم (27074)، وذكرنا الاختلاف فيه على ابن لهيعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(3852)، وفي الإرواء رقم(960).

[61]- البعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ المتوفى: 778هـ، المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم (ص: 130)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1،، 1422 هـ.

[62]- شرف الحق، الصديقي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى سنة: 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (7/52)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

[63]- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/72-75 وبعده إلى 81).

[64]- روى الطحاوي (2/81) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، ثنا الليث بن سعد به بأتم منه، ولفظه: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. قال الطحاوي عقبه: فلم يعدّه الزهري حديثا يُقال به، وضعَّفه.

أقول: وكفى بهذا الحكم المتقدم من حافظ التابعين وأوسعهم رواية.

وقد صحح هذه العبارة حتى الألباني في صحيح أبي داود الكبير (7/182).

[65]- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (2424 الصغير): صحيح. بل نقل أبو داود عن الإمام مالك قوله: هذا كذب.

[66]- اقتضاء الصراط المستقيم (2/72-75 وبعده إلى 81).

[67]- تهذيب السنن (3/297-298 وبعده إلى 301).

[68]- زاد المعاد (2/79-80).

[69]- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1424 هـ - 2003 م، (3/92).

[70]- الناسخ والمنسوخ (ص:170).

[71]- نقله المنذري في مختصر السنن (3/300) وابن القيم في الزاد (2/79) وابن مفلح في الفروع (3/92)، ابن

الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م. وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (337/1) وابن حجر في التلخيص الحبير (216/2). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (342/3): في إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره.

[72]-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1410، (307).

[73]- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس شرح الموطأ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 مالك، (514/2).

[74]- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1، 1326هـ، (174/8).

[75]- المرجع نفسه (326/12).

[76]- التلخيص الحبير لابن حجر (216/2).

[77] - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض،ط1، 1405هـ - 1985 م، (312/15).

[78]-ابن الخراط، أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1416هـ-1995م، (225/2).

[79]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (303/4)، وابن خزيمة في صحيحه (318/3)، حديث رقم (2167)، وقال الألباني في هامش الكتاب: (إسناده حسن وصححه ابن حبان)، وأحمد في المسند (324/6)، والحاكم في المستدرك (436/1)، وذكر أن إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (235/4).

oooooooooooooooooooooooooooo

Fasting on Saturday - Study in Fiqh and Hadith

By: Dr. Imad Jarraya
El-oued University

ABSTRACT:

This research deals with the issue of "fasting on Saturday

It aims at clarifying the different opinions regarding the permissibility of fasting on Saturday , on non-obligatory occasions.

I mention the different views of the scholars on the matter, with an explanation of the reasons for this discrepancy. The research concluded by saying that it is permitted to fast on Saturday.

Key words: Saturday – fasting - Fiqh – disagreement.